## النظام الضربي الجزائري بين مقتضيات العدالة الاجتماعية و الكفاءة في التحصيل The Algerian tax system between the exigencies of social justice and the efficiency of collection

# $^{1}$ حسام غرداین

dlلب دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، الايميل ghoussam85@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/7/1

تاريخ القبول: 2020/4/6

تاريخ الاستلام: 2020/1/15

#### ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى كفاءة وعدالة النظام الضربي في الجزائر من خلال تحليل تطور النظام الضربي الجزائري خلال الفترة من 2000-2016، وتقييم أدائه من خلال دراسة مدى قدرته على التوفيق ما بين تعبئة المزيد من الإيرادات الضربية ومراعاة التوزيع العادل للأعباء المالية بين المكلفين بالضربة.

وتوصلت الدراسة إلى أنه ورغم تسجيل بعض التحسن في أداء النظام الضرببي، إلا أنه فشل في تحقيق الكفاءة في التحصيل، وما يزال بعيدا عن تحقيق مستويات مقبولة من العدالة الاجتماعية. كلمات مفتاحية: النظام الضريبي، الإيرادات الضريبية، الكفاءة في التحصيل، العدالة الاجتماعية. تصنيف H210,H230,D630:JEL.

#### **Abstract:**

This study aimed to determine the efficiency and fairness of the Algerian tax system by analyzing the development of the Algerian tax system during the period 2000-2016, and evaluate its performance by examining its ability to reconcile the mobilization of more tax revenues and to take into account the equitable distribution of financial burdens among taxpayers.

The study found that although some improvement in the performance of the tax system has been recorded, it has failed to achieve efficiency in achievement and is still far from achieving acceptable levels of social justice.

**Keywords:** Tax system; tax revenue; efficiency in tax collection; social justice. **Jel Classification Codes:** H210, H230, D630.

المؤلف المرسل: حسام غرداين ، الإيميل: ghoussam85@yahoo.fr

#### 1. مقدمة:

في ظل تزايد الضغوط المالية الناجمة عن تذبذب أسعار النفط وتباطؤ النمو خارج المحروقات من جهة، وارتفاع فاتورة تغطية النفقات العامة الموجهة لتلبية حاجيات المواطنين من الخدمات العامة المتزايدة، من جهة أخرى، ركزت الحكومة الجزائرية جهودها الإصلاحية على تعزيز موارد الميزانية ويساعد ودعم تنوع مصادرها، من خلال استهداف تطوير نظامها الضريبي بما يعزز العدالة الضريبية، ويساعد على توليد إيرادات أكثر استقرارا في بيئة سريعة التغير، وفي هذا الإطار نحاول طرح الإشكال الرئيسي التالى:

- ما مدى كفاءة وعدالة النظام الضريبي الجزائري؟ وللإجابة على التساؤل الرئيسي نختبر الفرضية التالية:
- يزاوج النظام الضربي الجزائري بين الكفاءة في التحصيل والعدالة في توزيع العبء الضربي. وفي ضوء ما تقدم، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مقدرة النظام الضربي الجزائري على التوفيق بين توليد المزيد من الإيرادات الضريبية، ومراعاة التوزيع العادل للأعباء المالية بين المكلفين بالضريبة كل حسب قدرته ومركزه المالي، وللإجابة على التساؤل الرئيسي وبغية تحقيق أهداف البحث مزجنا بين المنهج الوصفي والتحليلي، والذين يتناسبان مع موضوع الدراسة، من خلال وصف وتحليل تطور النظام الضربي الجزائري، ومدى قدرته على المزج بين الكفاءة في التحصيل والعدالة في توزيع العبء بين المكلفين.

وسَيُستهل البحث في محوره الأول بدراسة تطور النظام الضريبي الجزائري، من خلال عرض أهم الضرائب المكونة له، وتحليل تطور الحصيلة السنوية لهذه الضرائب خلال الفترة 2000-2016، وسيتطرق المحور الثاني لتقييم مدى عدالة النظام الضريبي الجزائري، أما المحور الثالث فسيسلط الضوء على تقييم أداء النظام الضريبي، وستعمل الخاتمة على حوصلة النتائج المتوصل إلها.

### 2. واقع النظام الضريبي في الجزائر

تعتبر الضرائب أداة يمكن من خلالها تقسيم عبء النفقات العامة على كل الملزمين كل حسب قدرته، وبذلك تعمل على تخفيف حدة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، أي أنها تقوم بإعادة توزيع الدخول والثروات بحيث تقرب بين طبقات المجتمع، وتتجلى الآثار الاجتماعية لأي ضرببة في كونها تقتطع جزءا من دخول الأفراد، كما تؤثر في إعادة توزيع الدخل القومي، حيث تقتطع من دخول الأغنياء وتعيد التوزيع على شكل نفقات يستفيد منها أصحاب الدخل المنخفض بشكل خاص (ندى هديوة، 2013،ص 175) ، والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة لأى يكون نظامها الضربي

أداة فعالة في إعادة توزيع الدخل القومي، من خلال المزج ما بين مجموعة من الضرائب المباشرة (سواء المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين)، والغير مباشرة (ضرائب على السلع والخدمات).

### 2. 1مكونات النظام الضريبي في الجزائر:

في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، قامت الحكومة الجزائرية بجملة من الإصلاحات مست مختلف الجوانب الاقتصادية، وهو ما استدعى أيضا إدخال إصلاحات على النظام الضريبي الذي كان قائما آنذاك، حيث تم بموجب قانون المالية لسنة 1991 تأسيس ضريبتين مباشرتين وهما الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات (قانون المالية، 1991، م 65، ص 1842)، وضريبة غير مباشرة وهي الرسم على القيمة المضافة (قانون المالية، 1991، م 65، ص 1927)، وكان الهدف من وراء استحداث هذه الضرائب هو زيادة الحصيلة المالية اللازمة لتغطية نفقات الدولة للوفاء بالتزاماتها مع مراعاة التوزيع العادل للأعباء المالية بين المكلفين بالضريبة كل حسب قدرته ومركزه المالى.

### 2. 1.1- الضرببة على الدخل الإجمالي:

هي ضريبة تم استحداثها بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، والتي جاءت لتنهي العمل بالضرائب النوعية والتكميلية المفروضة على كل نوع من أنواع الدخل على حدا، والتي كانت معتمدة في النظام الضريبي السابق، حيث تم جمعها في وعاء ضريبي واحد يسمى الدخل الصافي الإجمالي(عبد الهادي مختار، 2016، ص 120)، وتعد الضريبة على الدخل أحد أهم الضرائب التي يتشكل منها الهيكل الضريبي لأي دولة، بحيث تعد أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مساهمتها في إعادة توزيع الدخل والثروة. ولقد عرفها المشرع الجزائري على أنها "ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"(ق ض م رم، 2017، ص 10). وتحسب الضريبة على الدخل الإجمالي (عند التوصل لتحديد الدخل الصافي الإجمالي)

الجدول 1: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

نسبة الضرببة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
% 0	لا يتجاوز 000,00 120 د.ج
% 20	من 001,00 120 د.ج إلى 360,000 260 د.ج
% 30	من 360 001,00 د.ج إلى 440 000,000 1 د.ج
% 35	أكثر من 000,000 1 440 د.ج

المصدر: قانون المالية، 2008، ص 4-5.

## 2.1.2- الضرببة على أرباح الشركات:

إن من بين أهم ما جاء به إصلاح النظام الجبائي في الجزائر سنة 1992، هو تأسيس ضريبة تفرض على الأرباح السنوية للشركات، وجاء ذلك تكريسا لمسعى وضع المؤسسات العمومية في موضع المؤسسات الخاصة نفسه، وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق (ناصر مراد، 2003، ص 26). وهي ضريبة تم تأسيسها بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنها "ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من نفس القانون"(ق ض م ر م، 2017، ص 32). وتحسب الضريبة على أرباح الشركات وفق معدلات (نسب) تحدد حسب النشاط الممارس، ولقد شهدت هذه النسب عدة تعديلات منذ تأسيس هذه الضريبة وبدأ العمل بها سنة 1992، وإلى غاية آخر تعديل جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

#### 2. 3.1- الرسم على القيمة المضافة:


يعتبر الرسم على القيمة المضافة من الأدوات الضريبية الواسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وهو من بين أهم الضرائب التي أفرزتها الإصلاحات الضريبية المطبقة في الجزائر سنة 1992، وهو ضريبة غير مباشرة تم تأسيسها لِتُقَوِم الاختلالات وتراجع النقائص التي ميزت نظام الرسم على رقم الأعمال السابق والذي كان مشكلا من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات. ويمكن تعريفه على أنه ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، وهي متعلقة بكل العمليات ذات الطابع الصناعي، والتجاري، والخدماتي، أسس بموجب المادة النهائي، وهي متعلقة المنافة المنافة ورسم على القيمة المضافة ورسم على عمليات البنوك والتأمينات..."(قانون المالية، 1991، م 65، ص 1927)، ودخل هذا الرسم حيز التنفيذ سنة 1992، بعد صدور قانون المالية لسنة 1992(قانون المالية، 1992، ص 2475)، الذي حدد قواعده وفصوله ومعدلاته. ويحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي بنسبة 19%، و بالمعدل المخفض بنسبة 9%(ق ر ر أع، 2018)، ص 13-13).

### 2.2- تطور حصيلة الإيرادات الضرببية في الجزائر خلال الفترة 2000- 2016

لقد بلغت حصيلة الإيرادات الضريبة في سنة 2016 مبلغا إجماليا قدره 2422,9 مليار دج، أي بزيادة قدرها 2,8 % مقارنة بحصيلة 2015 التي قدرت بحوالي 2354,7 مليار دج، لكن في المقابل سجلت تباطؤا نسبيا في نمو الإيرادات الضريبة إذا ما قارناه بسنة 2015، التي سجلت زيادة نسبية قدرت بـ 11,18 %، هذا التباطؤ النسبي مرده بشكل أساسي إلى الارتفاع الضعيف في حصيلة الضرائب

على المداخيل والإرباح (لم تتجاوز الزيادة 70 مليار دج)، والضرائب على السلع والخدمات التي ارتفعت بنسبة 3,8 % فقط، والتراجع في الحقوق الجمركية الذي قدر بـ 43,6 مليار دج، والارتفاع الضعيف في حصيلة التسجيلات والطوابع (9,6 مليار دج)، والشكل 1 أدناه يوضح ذلك.


الشكل 1: تطور هيكل الضرائب خارج المحروقات خلال الفترة من 2000-2016



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق 1.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرائب على المداخيل والأرباح تتكون من ضريبتين أساسيتين وهما الضريبة على الدخل الإجمالي (وتضم الضريبة على المرتبات و الأجور، وضرائب على أصناف الدخل الأخرى)، و الضريبة على أرباح الشركات، أما الضرائب الغير مباشرة فيمثلها الرسم على القيمة المضافة، والشكل الموالي يوضح تطور حصيلة هذه الضرائب خلال الفترة الممتدة من 2000-2016.

الشكل2: تطور حصيلة الضرائب المباشرة والغير مباشرة خلال الفترة 2000-2016.



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق 2.

يتضع من خلال الشكل2 أعلاه، أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة من 2000-2016، حيث تجاوزت 713 مليار دج سنة 2016، محققة لمعدل نمو بحوالي 4% مقارنة بسنة 2015، وساهمت حصيلتها بنسبة متوسطة فاقت 67 % من إجمالي حجم الضرائب على المداخيل والأرباح خلال الفترة من 2012-2016، وهيمنت الضريبة على الدخل صنف المرتبات والأجور على الحصيلة الإجمالية للضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تجاوزت مساهمتها 80% خلال الفترة و2002-2016، وهذا الارتفاع في حصة الضريبة على الدخل صنف المرتبات و الأجور كنسبة من إجمالي الضريبة على الدخل الإجمالي، راجع لكون هذه الضريبة تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر وهو ما يجعلها في منأى من التهرب الضريبي.

أما بالنسبة لحصيلة الضريبة على أرباح الشركات فقد شهدت هي الأخرى تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة، حيث قفزت من حوالي 39 مليار دج سنة 2000، لتتجاوز 380 مليار سنة 2016، أي بزيادة قدرت بحوالي 10 أضعاف، وسجلت معدل نمو قدر بحوالي 12%، مقابل 19,5% في سنة 2015، وشهدت حصتها من الحصيلة الإجمالية للضرائب على المداخيل و الأرباح لسنة 2016 بعض التراجع مقارنة مع سنة 2009، حيث انخفضت من حوالي 50% إلى ما دون 34,5 %.

وشهد الرسم على القيمة المضافة زيادة مستمرة خلال الفترة من 2000-2016، حيث ارتفعت حصيلته من 113,5 مليار دج سنة 2000 إلى 763 مليار دج سنة 2016، ومن المرجح أن يواصل الرسم ارتفاعه سنة 2017، بعد تعديل معدلاته بموجب قانون المالية لسنة 2017، حيث أصبح المعدل العادي مساويا لـ 19 %، والمعدل المخفض لـ 9%، وبلغ متوسط نسبة مساهمته في الحصيلة الإجمالية للضرائب على السلع والخدمات 90% خلال الفترة من 2008-2016، ونجد أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة هي الحصة الأكبر في حصيلة الإيرادات الضريبية، حيث بلغت نسبة مساهمته القيمة المضافة بي الحصة الضريبة على الدخل الإجمالي المقدرة بـ 29,46 %، وحصة الضريبة على أرباح الشركات التي لم تتجاوز 75,7.

### 3. تقييم مدى عدالة النظام الضرببي في الجزائر:

يعد النظام الضريبي من أهم محددات العدالة أو الظلم الاجتماعي في أي دولة، حيث أنه من شأنه تحقيق العدالة الاجتماعية أو الإخلال بها من خلال طرق عدة، فصانعوا القرار يستطيعون من خلاله تحديد من يتحمل العبء الأكبر من الضريبة، ومن يستحق الإعفاء منها، وما هو حجم الإيرادات التي تهدف الدولة إلى جمعها لتغطية الإنفاق على الخدمات الأساسية (هبة خليل، 2014، ص 9)، وفي إطار ذلك سعى المشرع الجزائري إلى إدخال إصلاح ضربي سنة 1991، تمثل في استحداث ثلاث ضرائب

جديدة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على القيمة المضافة، وكان الهدف المرجو من ذلك هو تحقيق الكفاءة في التحصيل، إلى جانب تحقيق العدالة الضربية، و إن تحقيق العدالة الضربية هو بمثابة تمهيد لتحقيق العدالة الاجتماعية.

## 1.3 مساهمة حصيلة الإيرادات الضرببية في إعادة توزيع الدخل:

لا تزال التدخلات العمومية التي تهدف إلى إعادة توزيع الدخل، تستأثر بحوالي 33% من مجموع ميزانية التسيير، مما يعكس استمرار الحكومة الجزائرية في دعمها للمواد الغذائية الأساسية (الحبوب، والحليب، والسكر، و الزيوت الغذائية)، والمواد الطاقوية (الكهرباء، والغاز، والماء)، ومواصلة دعم قطاعي الصحة والتعليم، وكذا دعم مختلف النشاطات الاجتماعية الرامية لتحسين الظروف المعيشية للفئات المحرومة وذوي الدخل الضعيف(مجلس المحاسبة، 2015، ص 43)، وأمام هذه الوضعية أجرت الحكومة عدة إصلاحات جبائية هدفت بالدرجة الأولى إلى تحسين كفاءة التحصيل مع مراعاة العدالة في توزيع العبء الضريبي، لضمان تغطية نفقات التسيير عامة، وتمويل التدخلات العمومية الرامية للحد من الفقر و التخفيف من درجة التفاوت في توزيع الدخل خاصة، والجدول2 أدناه يوضح المساهمة النسبية لحصيلة الضرائب المباشرة المشمولة بالإصلاح في تمويل التحويلات الاجتماعية.

الجدول 2: المساهمة النسبية لحصيلة الضرائب المباشرة في تمويل التحويلات الاجتماعية خلال الفترة 2000-2016

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2006	2003	2000	السنوات
38,76	37,43	37,44	22'32	32,46	19,67	24,26	18,90	16,66	20,43	19,17	19,06	الضريبة على الدخل الإجمالي (%)
34,49	32,59	33,06	31,40	29,57	17,35	19,76	15,20	13,05	15,92	14,40	13,07	الضريبة على الدخل صنف الأجور (%)
20,65	18,30	16,76	16,40	13,28	11,69	20,43	18,88	11,47	19,84	10,97	14,93	الضريبة على أرباح الشركات (%)

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق 2 ؛ و


(Secrétaire d'Etat auprés du Premier Ministre Chargé de la Prospective et des Statistiques, 2012, p: 46-51); (Ministère des finances, (2002, p:38), (2015, p:39), (2016, p:34), (2017, p:46), (2018, p: 48));


لقد بلغت مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في تغطية التحويلات الاجتماعية بعنوان سنة 2016 حوالي 38,76%، مسجلة ارتفاعا بحوالي 1,33 نقطة مئوية مقارنة بسنة 2015، وبـ 19,70 نقطة مئوية مقارنة بسنة 2000، لكن النسبة الأكبر من هذه المساهمة متأتية من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور والتي ساهمت بحوالي 34,5% سنة 2016، عكس الضريبة على أصناف الدخل الأخرى التي لم تتجاوز مساهمتها في نفس السنة نسبة 4,3%، ونلاحظ أيضا تحسنا في مساهمة

الضريبة على أرباح الشركات في إجمالي التحويلات الاجتماعية حيث بلغت سنة 2016 حوالي 20,65% وهو معدل أحسن من المعدلات المسجلة سابقا. لكن الملاحظ هو أن مساهمة الضرائب على الدخل من غير المرتبات والأجور و الضرائب على أرباح الشركات لا تزال متواضعة مقارنة بمساهمة الضريبة على الدخل صنف المرتبات والأجور رغم أن النسبة الكبيرة من الدخل الوطني المتاح يستفيد منها أصحاب المركات والتجار وأصحاب المهن الحرة، عكس الأجراء.

### 2.3 - عدالة النظام الضربي في الجزائر:

- 3. 2. 1- مدى عدالة الضريبة على الدخل الإجمالي: هناك مجموعة من المؤشرات الدالة على مدى تحقيق العدالة الضريبية، والتي تعد كمؤشرات دالة على مدى نجاح الضريبة على الدخل الإجمالي في تحقيق الأهداف الاجتماعية وهي(عبد الهادى مختار، 2016، ص 166):
- 2. 1-1-1- مبدأ تصاعدية الضريبة: لقد أخذ المشرع الجزائري عند حساب الضريبة على الدخل الإجمالي بطريقة التصاعد بالشرائح، بحيث يطبق معدل الضريبة على الجزء الإضافي فقط من الدخل، وليس على الدخل بأكمله، حيث يقسم دخل المكلف بالضريبة إلى شرائح، بحيث تخضع كل شريحة من دخله إلى معدل ضريبي متصاعد، وتعتبر الضرائب التصاعدية من بين أبرز المؤشرات الدالة على إرساء العدالة الضريبية، من خلال استخدامها للحكم على مدى نجاعة أي نظام ضريبي ونجاحه في تحقيق أهدافه الاجتماعية المتمثلة أساسا في تخفيف العبء الضريبي على الفئات الفقيرة و المحدودة الدخل، والحد من التفاوت في توزيع الدخل(عبد الهادي مختار، 2016، ص 168)، والشكل أدناه يشير إلى معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي موزعة حسب الشرائح في الجزائر.





المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول 1.

يتضح لنا من خلال الشكل 3 أعلاه أن التعديل الأخير الذي مس الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي والذي أقره قانون المالية لسنة 2008، قد قسم أقساط الدخل السنوي الخاضع

للضريبة إلى أربعة شرائح حسب المقدرة التكليفية والمستوى المعيشي، فالشريحة الدنيا تضم محدودي الدخل و التي يقل قسط دخلها عن 120000 دج سنويا وهي شريحة معفاة من الالتزامات الضريبية، الشريحة الثانية وتضم متوسطي الدخل والذين يفوق دخلهم 120000 دج و يقل عن 360000 دج والمكلفة بدفع ضريبة بنسبة 20%، والشريحة الثالثة و التي تضم ميسوري الحال الذين يفوق دخلهم 360000 دج ويقل عن 1440000 دج والمفروض عليها ضريبة بمعدل 30%، والشريحة الرابعة وهي الشريحة العليا والتي تضم ذوُو الدخل العالي والذين يفوق دخلهم 1440000 دج والملقى على عاتقها دفع ضريبة بمعدل 35% وهو معدل يفوق المعدل المطبق في كل من (اليمن، الأردن، لبنان، مصر، موريتانيا، جيبوتي) ويفوق قليلا المعدل المتوسط لبلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية، ويعادل تقريبا المعدل المطبق في (تونس، و إيران)، ويقل قليلا عن المعدل المطبق في المغرب (أندرو جويل وأخرون، 2015، ص 15)

لكن من مآخذ الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي هو عدم مرونته بحيث نجد أن طول الشرائح غير متساوي، فطول الشريحة الثانية مساو لضعف طول الشريحة الأولى، أما طول الشريحة الثالثة فهو الأكبر إذ يساوي 1080000 دج، أما الشريحة العليا فيحدد طولها عن طريق الدخل الخاضع للضريبة، وهذا الواقع يخدم أصحاب الدخول المرتفعة أكثر من غيرهم، فكان من الأجدر توسيع الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة لأنها أكثر عرضة لتقلبات الدخل المتأثر بالتضخم وتراجع قيمة العملة الوطنية، وتقسيم الشريحة الثالثة إلى شريحتين (الأولى تخضع لمعدل 25%، والثانية تخضع لمعدل 05%) وذلك لإرساء العدالة الضريبية.

3. 2-1-2- مبدأ مراعاة المقدرة التكليفية: لقد حرص المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي طالت النظام الجبائي بعد استحداث الضريبة على الدخل الإجمالي، على احترام مبدأ العدالة الضريبية، حيث تم تحديد حد أدنى من الدخل معفى من الالتزامات الضريبية، ولقد شهد هذا الأخير عدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية المتعاقبة، حيث ارتفع الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة من 25200 دج سنويا سنة 1992، إلى 30000 دج سنة 1994، ثم إلى 120000 دج سنة 1999، ثم إلى 120000 دج سنويا حسب آخر تعديل جاء به قانون المالية لسنة 2008، لكن بالمقارنة مع الواقع العملي نجد أن هذا القيمة المعفاة من الضريبة تعتبر زهيدة خاصة في ظل ارتفاع الأسعار، أضف إلى ذلك أنها تقل كثيرا عن الأجر الوطنى الأدنى المضمون وهو ما يوضح الجدول 3 أدناه.

الجدول رقم 3: مقارنة الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة مع الأجر الوطني الأدنى المضمون 1999-2012

الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة (شهريا)	الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضرببة (سنويا)	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG (شهريا)	السنوات
5000	60000	6000	1999


5000	60000	8000	جانفي 2001
5000	60000	10000	جانفي 2004
5000	60000	12000	جانفي 2007
10000	120000	12000	2008
10000	120000	15000	جانفي 2010
10000	120000	18000	جانفي 2012

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على :

(قانون المالية، 1999، ص 5)؛ (قانون المالية، 2003، ص 5–6)؛ (قانون المالية، 2008، ص 5-4)؛ (قانون المالية، 2008، ص 5-5)؛ (قانون المالية، 2008، ص 5-5)؛

حيث يتضح لنا من خلال الجدول 3 أعلاه، أن الحد الأدنى للدخل المعفى من الضريبة يقل عن الأجر الوطني الأدنى خلال الفترة من 1999-2012، ففي سنة 1999 بلغت القيمة الشهرية للحد الأدنى للدخل المعفى من الضريبة 5000 دج وهو يقل عن الأجر الوطني الأدنى لنفس السنة والمقدر بـ 6000 دج، ونفس الشيء خلال باقي السنوات، أما ابتداء من سنة 2012، فقد اتسع الفارق بينهما إلى 8000 دج، وهو ما يعني أن الفئات التي يقل دخلها عن الأجر الوطني الأدنى لازالت تتحمل أعباء دفع الضريبة على الدخل الإجمالي وهو ما يخل بمبدأ العدالة الضريبية و مبدأ إعفاء الفقراء من أداء الضريبة.

3. 2-1-3- طريقة الإخضاع والاقتطاع: تعد المرتبات والأجور صنف المداخيل الأكثر مساهمة في حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي، عكس باقي أصناف الدخل الأخرى، لأنها تخضع للاقتطاع من المصدر أو المنبع ووفقا لجدول شهري، وهو ما يجعل التهرب من دفعها أمرا مستحيلا، عكس أصناف الدخل الأخرى والتي يستحيل تحديد أوعيتها لأنها تخضع لنظام التصريح، وهو ما يدعوا المكلفين بالضريبة لتقديم تصاريح غير صحيحة تهربا منهم من دفع الضريبة المستحقة.



الشكل 4: هيكل الضرببة على الدخل الإجمالي خلال الفترة من 2000- 2016

#### المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق 2.


يتضح من الشكل 4 أعلاه أن الضريبة على الدخل صنف المرتبات و الأجور ساهمت خلال الفترة من 2011-2016 بمعدل متوسط فاق 88% من الحصيلة الإجمالية للضريبة على الدخل الإجمالي، وهو ما يزيل الشك بأن النسبة الكبيرة من العبء الضريبي يتحملها الموظفين والأجراء، وهو ما يُقوض عدالة النظام الضريبي الجزائري.

3. 2-1-4- الإعفاءات: لقد قام المشرع الجزائري بإعفاء بعض الفئات وبعض النشاطات في بعض القطاعات من الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي سعيا منه لتحقيق العدالة الضريبية ومن تم تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية لعل أهمها قض م رم، 2017، ص 12-26):

- ◄ دعم تشغيل الشباب؛
- ◄ تشجيع الصناعات التقليدية، ودعم السلع الواسعة الاستهلاك؛
  - ◄ دعم فئة المعوقين، و المساعدة الاجتماعية.

3. 2-2- مدى عدالة الضريبة على أرباح الشركات: إن من بين أهم ما جاء به إصلاح النظام الجبائي في الجزائر سنة 1992، هو تأسيس ضريبة تفرض على الأرباح السنوية للشركات (العمومية و الخاصة) على حد سواء، ولقد سعى المشرع منذ ذلك الحين إلى التوسع في تخفيض معدلات هذه الضريبة بما يساهم في تشجيع الاستثمار من جهة و الحد من ظاهرة التهرب الضريبي من جهة أخرى.

الشكل رقم 5: معدلات الضريبة على أرباح الشركات حسب الأنشطة الممارسة في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: (قانون المالية التكميلي، 2015، ص 6)

وبذلك أصبحت الضريبة على أرباح الشركات تفرض بمعدل 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع والخدمات، وبمعدل 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، وبمعدل 26% لباقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى وكان الهدف من هذا التخفيض هو تحسين تنافسية المؤسسات والشركات وتوسيع القاعدة الضربية، وهذه المعدلات هي أقل من المعدل

المطبق في المغرب، و مماثلة إلى حد كبير لمعدلات ضريبة أرباح الشركات المطبقة في بلدان الأسواق الصاعدة و البلدان النامية، إضافة إلى مصر وتونس وإيران (أندرو جوبل و آخرون، 2015، ص 15).

وهناك مجموعة من المؤشرات للحكم على تحقيق العدالة الضريبية ومدى نجاح الضريبة على أرباح الشركات في تحقيق الأهداف الاجتماعية وهي:

3. 2-2-1- معدلات فرض الضريبة: كما ذكرنا سابقا فهناك ثلاث معدلات ضريبية تفرض على أرباح الشركات (حسب النشاط الممارس)، وبالتالي فهناك تمييز في المعاملات الضريبية ما بين الأشخاص المعنويين وهو ما يخل بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء، وهو ما يخل بمبدأ العدالة الضريبية.

2. 2-2-2 المساهمة النسبية: لقد كان الهدف من الإصلاح الجبائي سنة 1992 هو التمييز بين الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويون، فتم استحداث ضريبة على الدخل الإجمالي، وضريبة على أرباح الشركات، بهدف الرفع من كفاءة التحصيل، دون الإخلال بمبدأ العدالة في تحمل العبء الضريبي، لكن الملاحظ هو أن مساهمة الضرائب على أرباح الشركات و الضرائب على الدخل من غير المرتبات والأجور لا تزال متواضعة مقارنة بمساهمة الضريبة على الدخل صنف المرتبات والأجور رغم أن النسبة الكبيرة من الدخل الوطني المتاح يستفيد منها أصحاب الشركات والتجار وأصحاب المن الحرة، عكس الأجراء وهو ما يوضحه الجدول 4 أدناه.

الجدول 4: نصيب الأجراء من الدخل المتاح الخام ومساهمتهم في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح خلال الفترة من 2011- 2016. (الوحدة: مليار دج)

عو ۱۰۰۰ سیار دی)	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	عرق اسرو بن ۱۰۰ دع		
الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور / الضريبة على المداخيل والأرباح (%)	الأجور / الدخل المتاح الخام (%)	الدخل المتاح الخام	المرتبات والأجور	السنوات
% 52,34	% 36,11	10737,3	3876,9	2011
% 64,08	% 35,25	12203,7	4301,9	2012
% 60,07	% 32,31	13629,0	4403,4	2013
% 60,36	% 31,63	14784,3	4676,5	2014
% 57,66	% 31,26	16022,8	5009,3	2015
% 57,54	% 31,20	16871,6	5263,5	2016

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق 2؛ و (ONS, 2018, p:2-7)

يتضح من خلال الجدول 4 أعلاه وجود فرق كبير ما بين نصيب كتلة الأجور كنسبة من إجمالي الدخل المتاح الخام والبالغ نسبة 31,20% سنة 2016، والمساهمة النسبية لحصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور في إجمالي حصيلة الضرائب على المداخيل والأرباح و التي تجاوزت 57,50%، وهو ما يشير إلى أن العبء الضريبي الأكبر تتحمله فئة الأجراء، لأن الضريبة المفروضة عليهم تقتطع من المنبع وهو ما يغلق المجال للتهرب الضريبي، أما مساهمة أصناف الدخل الأخرى، وأرباح الشركات في إجمالي حصيلة الضريبة على المداخيل والأرباح فلم تتجاوز نسب 7,13%، و و 34,45% على التوالي، وهو ما يعبر بوضوح على عدم عدالة النظام الضريبي، فالواقع العملي يتناقض مع مبدأ العدالة الضريبية والذي مفاده أن كلما كان الدخل المتحصل عليه أكبر كلما كانت قيمة الضريبة أكبر.

3. 2-2-3- الإعفاءات: لقد قام المشرع الجزائري في سعيه لتحقيق العدالة الضريبية بإعفاء بعض الفئات الناشطة في بعض القطاعات من الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وذلك حرصا منه على تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية لعل أهمها(ق ض م رم، 2017، ص 32-33):


- ❖ دعم برامج تشغیل الشباب.
  - 💠 دعم فئة المعوقين.
- دعم السلع الواسعة الاستهلاك.

بالإضافة إلى إعفاءات وحوافز مست الشق الاقتصادي والتي كانت تهدف أساسا لتشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي، إلا أن كثرة هذه الإعفاءات والامتيازات ساعدت على التحايل القانوني واستغلت في عملية التهرب الضربي، وهو ما يخل بمبدأ العدالة الضربية.

8. 2-3- مدى عدالة الرسم على القيمة المضافة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة من الضرائب الغير مباشرة، والتي يقع عبؤها على المستهلك النهائي، وبالتالي فهي أشد عبئا على الطبقات المتدنية الدخل منها على الطبقات المرتفعة الدخل، لأن أصحاب الدخل الضعيف ينفقون الحصة الأكبر من دخلهم وفي بعض الأحيان ينفقون أكثر من دخلهم المكتسب في سبيل إشباع حاجياتهم الأساسية، ويعتبر الرسم على القيمة المضافة من بين أهم الضرائب المطبقة في الجزائر بعد إصلاحات 1992، وأكثرها حصيلة مالية، بحيث توفر موارد مالية مهمة تعين الدولة على تغطية جزء من نفقاتها المتزايدة، لكن التوسع في هذا النوع من الضرائب سيضعف كاهل الفقراء، لأنه سينقل عبها من الأغنياء إلى الفقراء، وللوقوف على مدى عدالة هذا النوع من الضرائب في الجزائر سنتطرق إلى بعض المؤشرات وهي:

3. 2-3-1- معدلات الرسم على القيمة المضافة: إن الجزائر كغيرها من الدول العربية تعتمد على أكثر معدل للرسم على القيمة المضافة، وجاء ذلك بهدف تعزبز الإيرادات الضربية، حيث تعتمد

الجزائر على معدل مخفض يقدر بـ 9% يطبق على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات التي تشكل أولوبة بالنسبة للاقتصاد الوطني(ق ر ر أع، 2018، ص 13- 16)، ومعدل عادي (المعدل القانوني) يقدر بـ 19%( ق رر أع، 2018، ص 21) يطبق على باقي المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات التي لم يشملها المعدل المخفض، ولقد شهدت هذه المعدلات تطورا ملحوظا سواء من حيث تعدد المعدلات أو من حيث تغير قيم هذه المعدلات، والشكل 6 أدناه يوضح ذلك.



الشكل 6: تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة من 1992-2017

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

(قانون المالية، 1992، ص ص 2478، 2479، 2499)؛ و ( قانون المالية، 1995، ص ص 10، 11)؛ و (قانون المالية ،1997، ص ص 17، 19)؛ و( قانون المالية ،2001، ص 15)؛ و (قانون المالية، 2017، ص 13).

فكانت بداية تطبيق الرسم على القيمة المضافة سنة 1992 بأربع معدلات، المعدل العادى (21%)، والمعدل المخفض الخاص (7%)، والمعدل المخفض (13%)، و المعدل المضاعف (40%) وجاء ذلك حرصا من المشرع على مراعاة الظروف الاجتماعية للمكلف، ثم الغي المعدل المضاعف بموجب قانون المالية لسنة 1995، و ألغي بعد ذلك المعدل المخفض الخاص وخفض المعدل المخفض إلى 7%، و خفض المعدل العادي إلى 17% بموجب قانون المالية لسنة 2001 وكان الهدف من ذلك هو إعطاء نوع من البساطة وتجنب التعقيدات التي كانت تعرقل عملية التحصيل، لكن نتيجة لتفاقم العجز الميزاني ونظرا لتميز هذا النوع من الضرائب بوفرة الحصيلة، لجأت الحكومة الجزائرية إلى إجراء تعديل على معدلات الرسم على القيمة المضافة بغية زبادة الإيرادات الجبائية، حيث تم رفع المعدل العادي إلى 19%، والمعدل المخفض إلى 9%، لكن ذلك كان على حساب الطبقات الفقيرة والمتوسطة خاصة و أن معظم المنتجات والمواد الأساسية غير معفاة من الضرببة على القيمة المضافة وتخضع للمعدل المخفض الذي تم رفعه بنقطتين مئويتين، وبذلك غلبت الحكومة الهدف المالي على الهدف الاجتماعي.

2. 2-3-2- مراعاة المقدرة التكليفية: يعتبر الرسم على القيمة المضافة من بين الضرائب التي تفرض بمعدلات نسبية، والتي لا تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف، لذا فهي معروفة بواقعها التراجعي (Regressive)، وبعبارة أخرى فهي تشكل خسارة في المنافع أكبر للفقير منها للغني، أي أن ثقل عبئها على الفقير هو أشد و أعلى من ثقل عبئها على الغني (فوزي عطوي، 2003، ص 117)، فمن غير المنطقي أن يتساوى المكلفون بالضريبة في دفع قيمة الرسم على القيمة المضافة رغم تفاوت دخولهم، وهذا ما يتعارض مع مبدأ العدالة الضريبية، ويحول دون تحقيق الهدف الأساسي من فرض الضريبة و المتمثل في تحصيل الضريبة من الأغنياء وإعادة توزيعها على الفقراء.

3. 2-3-3-الإعفاءات: لقد قام المشرع الجزائري في مساعيه لتحقيق العدالة الضريبية عن طريق رفع عبئها عن كاهل الفقراء، بإعفاء بعض عمليات البيع سواء التي تتم في الداخل، أو التي تتم عند الاستيراد، وهو ما أشارت إليه المواد 9 و 10 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وذلك لغرض تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية لعل أهمها(ق رراع، 2018، ص 6-9):


- 💠 دعم فئة المعوقين، والمساعدة الاجتماعية و الأعمال الخيرية؛
  - دعم الأدوية؛
  - ❖ دعم السكن؛
  - 💠 دعم المواد الاستهلاك الضرورية؛

إلا أنه وبالنظر إلى الواقع العملي نجد أن الأغنياء يستفيدون من هذه الإعفاءات أكثر من الفقراء، فمثلا بالنسبة لإعفاء المنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية من الرسم على القيمة المضافة نجد أن الأغنياء يستفيدون منها أكثر من الفقراء لأنهم ينفقون على الأدوية أكثر من الفقراء، فحسب المسح الميداني للإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنة 2011، نجد أن 20% من العائلات الأكثر غنى تنفق حوالي 41,46% على الأدوية المقتناة بواسطة وصفة طبية، و35,14% على الأدوية التي تم اقتناؤها بدون وصفة طبية، عكس العائلات الفقيرة (أفقر 20%) التي لم يتجاوز إنفاقها الاستهلاكي على الأدوية المقتناة بوصفة طبية 0,6%، و أقل من 9,8% بالنسبة للأدوية التي تم اقتناؤها بدون وصفة طبية وهذا ما يوضحه الشكل 7 أدناه.


أما بالنسبة للسلع الاستهلاكية نجد أن الإعفاء شمل مادتين أساسيتين فقط وهما الحليب والحبوب، أما باقي المواد الاستهلاكية الأخرى فهي تخضع للرسم على القيمة المضافة، وهو ما يرهق كاهل الفقراء والمحتاجين، خاصة وأن النسبة الأكبر من الدخل الموجه للإنفاق لأفقر 20% من السكان الجزائريين يتم إنفاقها على المواد الغذائية والمشروبات (حوالي 54,1%) (7:7 (ONS, 2013, p:7)، أضف إلى ذلك استفادة الأغنياء من الإعفاء على الحليب والحبوب أكثر من استفادة الفقراء، لأن إنفاقهم

الاستهلاكي على هاتين المادتين الأساسيتين يفوق استهلاك الفقراء، حيث نجد أن أغنى 20% من السكان ينفقون حوالي 88,8% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الحليب ومشتقاته، وحوالي 25,7% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الحبوب، وفي المقابل لا يتجاوز إنفاق أفقر 20 % من السكان نسبة من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الحليب، و أقل من 14% بالنسبة للحبوب (الشكل 8 أدناه).

الشكل 8:الإنفاق الاستهلاكي العائلي على الحبوب والحليب ومشتقاته حسب فئات الدخل الخمسية



الشكل 7:الإنفاق الاستهلاكي العائلي على الأدوية




المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: (ONS, 2015, p: 65, 67.)

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على: (ONS, 2015, p: 23.)

وتجدر الإشارة إلى أن النسب السابقة محسوبة كنسبة من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي، وليس من الدخل، فهناك جزء مهم من الدخل معفى من الرسم على القيمة المضافة وهو الجزء الذي تم ادخاره، و تشير الإحصائيات العالمية إلى أن نسب الادخار تتراوح مابين 25%-50% بالنسبة للشرائح الأعلى، ونسب ادخار سالبة للشرائح السفلى، إي أن الفئة الفقيرة من السكان تنفق أعلى من دخلها (أسامة دياب، 2016، ص 6)، وبالتالي فالأغنياء يستفيدون من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الدخل غير المنفق والموجه للادخار عكس الفقراء الذين ينفقون أكثر من دخلهم.

4. كفاءة التحصيل الضربي في الجزائر: يُعبّر مفهوم كفاءة التحصيل الضربي عن قدرة النظام الضربي على توليد حصيلة ضرببية تتناسب مع مستوى الطاقة الضرببية للاقتصاد، وتشير تقديرات صندوق النقد العربي إلى تدني مستوى كفاءة التحصيل في الجزائر، حيث بلغ متوسطها خلال الفترة 1990-2017 حوالي 58%، وهي نسبة تقترب قليلا من متوسط كفاءة التحصيل في الدول العربية مجتمعة (حوالي 54%)، وتفوق متوسط الدول العربية النفطية (حوالي 41%)، وتقل عن متوسط الكفاءة في التحصيل في الدول العربية الغير نفطية ذات النظم الضريبية الراسخة (حوالي 65%)، والشكل و أدناه يوضح ذلك.



الشكل 9: متوسط كفاءة التحصيل الضرببي في الدول العربية خلال الفترة 1990-2017

المصدر: صندوق النقد العربي، 2019، ص 27.

وبعزي انخفاض مستوى كفاء التحصيل إلى عدة أسباب:

4. 1- أسباب تتعلق بكفاءة الإدارة الضربيية: إن تدنى مستوى كفاءة التحصيل مرتبط بتدنى كفاءة الإدارة الضرببية، حيث يؤدي ضعف الإدارة الضرببة إلى بقاء مقدار معتبر من الضرائب دون تحصيل، فحسب التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لسنة 2015، فقد فاقت بواقي التحصيل الجبائي لسنة 2015 مبلغ 3517 مليار دج(مجلس المحاسبة، 2015، ص 28)، وهو مبلغ يكفي لسد العجز الموازني لسنة 2015 البالغ 3104 مليار دج، وبرجع تدنى كفاءة الإدارة الضرببية إلى ضعف تكوبن وتدربب الموارد البشرية، بالإضافة إلى تخلف أنظمة التحصيل، وتجدر الإشارة إلى أن رقمنة الجهاز الضريبي ساعدت العديد من الدول على زبادة مستوبات التحصيل الضرببي، وتوسيع القاعدة الضرببية من خلال التحول للنظم الالكترونية للإقرار والامتثال الضرببي والتحصيل والفوترة الالكترونية.

4. 2- تدنى مستوى الامتثال الضرببي: يرتبط انخفاض كفاءة التحصيل أيضا بتدنى الامتثال الضرببي، هذا الأخير راجع إلى كبر حجم الاقتصاد الغير الرسمي، وإلى التهرب الضرببي، وإلى تعقد القوانين والتشريعات الضرببية، وارتفاع الزمن المطلوب للامتثال لها، و بحسب مؤشرات ممارسة الأعمال لعام 2018، فقد احتلت الجزائر المرتبة 157 عالميا حسب مؤشر دفع الضرببة، وقدر زمن الامتثال لدفع الضرببة بحوالي 265 ساعة في السنة، وهي مدة طوبلة إذا ما قورنت مع دول مثل الدنمارك، بلجيكا، وفرنسا والذي قدر زمن الامتثال بها بحوالي 130، 136 و139 ساعة في السنة على التوالي( World .(Bank Group, 2018, pp :143-161

- 4. 3- تدني مستوى العدالة الضرببية: إن عدم التكافؤ في تحمل أعباء الضرببية و محدودية تصاعدية النظم الضرببية نتيجة النفوذ الاقتصادي والسياسي للمكلفين بالضرببة الأغنياء، كل ذلك يحد من كفاءة التحصيل الضرببي.
- 4. 4- ضعف الشفافية والمساءلة والمحاسبة: إن للشفافية و المساءلة دور هام في الرفع من كفاءة التحصيل الضرببي، فالشفافية تلزم الإدارة الضرببية بتوفير المعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وبالشكل الكافي، وهو ما يساهم في زيادة الوعي لدى المكلفين بأهمية الإفصاح، وابتعادهم عن الغموض في المعلومات المصرح بها، والمساءلة تجعل أعوان الإدارة الضرببية يتحملون مسؤولياتهم وتلزمهم بتطبيق القانون(حدادو فهيمة، فرج شعبان،2017، ص 241)، أما في حالة غيابهما أو ضعفهما فسينتشر الفساد المالي والتهرب الجبائي وهو ما يؤثر في كفاءة التحصيل الجبائي.
- 4. 5- أسباب مرتبطة بالسياسات الضريبية المتبعة: إن عدم تمكن النظام الجبائي من إحلال الجباية العادية مكان الجباية المبترولية، و الفارق الكبير بين الإيرادات الضريبية المقدرة والمنجزة (فارق الانجازات/ التقديرات لسنة 2015 حوالي 256 مليار دج)(مجلس المحاسبة، 2015، ص 16)، و عدم قدرته على التعامل مع المتغيرات الاقتصادية، هذا يدل على ضعف وقصور السياسة الضريبية المتبعة، وهو ما يؤثر على كفاءة التحصيل الضربي.
- 5. خاتمة: لقد سعت الجزائر كغيرها من الدول لأن يكون نظامها الضريبي أداة فعالة في إعادة توزيع الدخل القومي، من خلال المزج ما بين مجموعة من الضرائب المباشرة والغير مباشرة، وبعد تحليلنا لواقع النظام الضربي ومحاولة تقييمنا لأدائه ومدى عدالته توصلنا للنتائج التالية:
- محدودية تصاعدية الضرائب، والإخلال بمبدأ المقدرة التكليفية في توزيع العبء الضريبي، من خلال تحمل بعض الفئات التي يقل دخلها عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أعباء دفع الضريبة على الدخل الإجمالي، وتحمل المستخدمين الأجراء للنسبة الأكبر من الضريبة على الدخل مقارنة مع أصحاب الشركات والتجار وأصحاب المهن الحرة، واستفادة الأغنياء من بعض الإعفاءات التي تستهدف الفقراء كلها أسباب تجعل من النظام الضربي الجزائري يجانب العدالة.
- ضعف كفاءة الإدارة الضريبية، و محدودية التصاعدية، وتدني الامتثال الضريبي، وتعدد الإعفاءات الضريبية ومعدلات الضريبة، و غياب الشفافية والمساءلة، أدت إلى تدني كفاءة التحصيل الضريبي.

### 6. قائمة المراجع:

#### 6-1- المراجع باللغة العربية:

- أسامة دياب (2016)،" كيف تنقل ضريبة القيمة المضافة العبء الضريبي من الأغنياء إلى الفقراء؟"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، مصر.

- طارق إسماعيل (2019)، "كفاءة التحصيل الضربي في الدول العربية"، دراسات اقتصادية، العدد 52، ص 27.
- عبد الهادي مختار (2016)،" الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر...

- أندرو جوبل (2015)، "العدالة الضربية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مذكرة مناقشات صندوق النقد الدولي.

- فهيمة حدادو ، شعبان فرج (2017) ، " دور الشفافية والمساءلة في الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية- دراسة ميدانية"، مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد 22، ص ص 241-254.
- فوزي عطوي (2003)، "المالية العامة، النظم الضريبية و موازنة الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.
  - ناصر مراد (2003)، " الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد الثاني، ص ص 24- 32.
- ندى هديوة (2013)،" الضريبة على القيمة المضافة و آثارها الاقتصادية والاجتماعية في سورية"، بحث معد لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دمشق، سوريا.
- هبة خليل (2014)، "السياسة الضرببية في مصر"، سلسلة أوراق بحثية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
  - مجلس المحاسبة (2015)، التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية .
  - التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات 2002، 2003، 2004، 2006، 2018، 2011، 2011، 2014، 2016.
    - قانون المالية (1991)، الجريدة الرسمية رقم 57، المؤرخة في 1990/12/31.
    - قانون المالية (1992)، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
    - قانون المالية (1995)، الجريدة الرسمية رقم 88 المؤرخة في 30 ديسمبر 1994.
    - قانون المالية (1997)، الجربدة الرسمية رقم 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996.
    - قانون المالية (1999)، الجريدة الرسمية رقم 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998.
    - قانون المالية (2001)، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000.
    - قانون المالية (2003)، الجريدة الرسمية رقم 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
    - قانون المالية (2008)، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.
    - قانون المالية التكميلي (2015)، الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.
      - قانون المالية (2017)، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2017.
    - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2017)، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.
      - قانون الرسوم على رقم الأعمال (2018)، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

#### 6-2- مراجع باللغة الأجنبية:

- Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance, 2002, 2015, 2016, 2017, 2018.
- ONS (2012), Masse-salarial, Evolution du Salaire National Minimum Garanti (SNMG), 2001-2012.
- ONS (2013), Premiers résultats de l'enquête nationale sur les dépenses de consommation et niveau de vie des ménages 2011.
- ONS (2015), Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Dépenses de Santé et d'hygiène corporelle, N° 716.

7. ملاحق:

- ONS (2015), Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses des Ménages en Alimentation et Boissons, Collections Statistiques N° 195.
- ONS (2018), Les Tableaux Economiques d'Ensemble 2011 à 2016, N° 815.
- Secrétaire d'état auprés du Premier Ministre Chargé de la Prospective et des Statistiques (2012), Annuaire des statistiques 1962-2011.
- World Bank Group (2018), "Doing Business 2018, Reforming to Create Jobs", 15th Edition, Washington.

ملحق 1: تطور حصيلة الإيرادات الضرببية خلال الفترة من 2000- 2016.

							***					
2016	2015	2014	2013	2012	1107	2010	2009	2008	9007	2003	2000	السنوات
1 103,80	1 034,46	881,25	823,10	862,30	684,70	561,68	462,13	331,50	241,20	127,90	82,00	ضرائب على المداخيل والأرباح
857,20	824,30	768,50	741,60	652,00	572,60	514,70	478,50	435,20	341,30	233,90	165,00	ضرائب على السلع والخدمات
367,60	411,20	370,90	403,80	338,20	222,40	181,90	170,20	164,90	114,80	143,80	86,30	الحقوق الجمركية
94,30	84,70	70,80	62,50	56,10	47,40	39,70	35,80	33,60	23,50	19,30	16,20	تسجيلات وطوابع
2422,90	2354,67	2091,45	2031,00	1908,60	1527,10	1297,98	1146,63	965,20	720,80	524,90	349,50	مجموع الضرائب خارج المحروقات

المصدر: بنك الجزائر، (2002)، (2003)، (2006، ص 166)، (2010، ص 211)، (2014، ص 156)، (2016، ص 156).

ملحق 2: حصيلة الضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة 2000-2016

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2006	2003	2000	السنوات
635,14	596,44	531,97	494,40	552,52	358,35	244,84	183,57	151,9	96,94	63'26	34,31	الضرائب على الدخل (الأجور)
78,69	89'88	95'02	62,41	54,03	47,80	55,81	44,75	42	26,88	86,19	72,15	ضرائب أخرى على الدخل
713,83	685,11	602,53	556,77	606,55	406,15	300,65	228,33	193,90	121,84	62'62	3,050	الضريبة على الدخل الإجمالي

 763,5
 380,28

 756,8
 335,03

 706,1
 269,62

 706,1
 269,62

 706,1
 269,62

 706,1
 269,62

 835,03
 248,71

 434,4
 228,09

 434,4
 228,09

 388,7
 133,5

 171,9
 45,65

 113,5
 39,19

 14,61
 45,65

 14,61
 45,65

المصدر: بنك الجزائر، (2004، 169)، (2008، ص 239)، (2011، ص 220)، (2014، ص 156)، (2016، ص 155).